بمن وعن وللماخوذ بعلي والبا شرطه اي الصلح
بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال من
غير سبقها صالحني عن دارك بكذا فلم يصح ثم هو
كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان
احدها يجري بين متداعيين فان كان على اقرار وفي
معناه الحجة وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا
كانت او دينا او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها
بمنوا عم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه
دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على
معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب
موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من
المدعي لغريمه او اجارة لها بمنفعتها مدة لغريمه
او لغيرها بها من نحو عبده له او غيرها كجعالة و
اعارة وسلم وخلع كان صالحته منها على ان يطلقها
طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة فهبة
للباقي منها الذي تركه فيصح بلفظ الصلح كصالحتك
من الدار على بعضها لا يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع

لعدم الثمن فتثبت احكامها اي البيع والاجارة والهبة و
غيرها مما ذكر لانواع الصلح او جرى من دين غير
مثمن على غيره هو اولى من قوله على عين فقد مر حكمه
في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة
الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان
كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس او ممن دين
على بعضه فابراء عن باقيه كصالحتك عن الالف الذي
لي عليك على خمسمائة لصدق حد الابراء عليه ويسمى هو
والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما
غير صلح الاعارة صلح معاوضة ويصح بلفظ نحو ابرا
كحط واسقاط ووضع كابراتك من خمسمائة من
الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او
وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
في ذلك القبول كخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح
هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جرى
من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او
عكسه اي من مؤجل على حال مثله كذلك لغا الصلح

Copyright © King Saud University